

كفطر رمضان دخل بلده الا اعم من وطنه اذا المراد به الموضع  
 الذي تمت فيه اقامة طويلة توجب الاتمام كانت اقامته فيه  
 على نية الانتكاح او عدمه بدليل الاستئناس وانما قطع دخوله  
 السفر لانه سلة الاقامة واذا كفت بتمتعها ففعلها المظنون  
 احرم وسارح اليه بعد ساقفة القصر او قبلها فانه يتم اذا  
 دخله واما اتامه او قصره في رجوعه فتقدم انه يعتبر سفره  
 بنفسه فلم يرد اذا هنا ولا فرق في قطع حكم السفر بين ان  
 يدخل البلد اختيارا او غلبة كما لو رده الرجح الخبيث وان رده غلب  
 كان على القصر في رجوعه واقامته الا ان ينوي اربعة ايام  
 ان يراى الغائب يمكن الخلاص منه بخلاف الرجح ومثل الرجح  
 الدابة اذا محتبه به وردت في الامتوطن ككلمة وفي سكانها  
 ورجع ناويا السفر اي ان من طالت اقامته في كلمة من غير  
 اتحادها وطنه بنية عدم الانتكاح ثم خرج منها ورفض سكانها  
 ورجع اليها بعد بلوغ ساقفة القصر كقصر من كالحجة ناويا  
 السفر بان يقم بعد اربعة ايام يقصر في رجوعه بلا  
 خلاف وفي اقامته على ما رجح اليه ساكنه وقطعه دخوله  
 وطنه **ش** وعلى ما فرزنا من اعمية البلد بغير قوله وقطعه دخوله  
 وطنه وهو موضع نية الاقامة فيه على الدوام او ساقفة حكمه  
 من البساتين المسكونة من باب ذكر الخاص بعد العام فلا فائدة  
 فيه الا التيسير على اصالته في قطع السفر وحمل الاستيطان  
 فيه في تلك اول التخصيص على شرطية دخوله ولا يمكن مجرد  
 الكروية ولا الاختياز من غير دخول اوطيه خلد فاقطعه  
 قول بن الحاجب ومروره بوطنه او ساقفة كنية اقامته وقد  
 تقببه

تقبه في توضيحه بان يومه ان سطلق المروسانغ وليس  
 كذلك انما يمنع بشرط دخوله اوطيه دخوله لان احتياز فقط  
**ص** او كان زوجة دخل بها **ش** اي وقطعه دخوله سكان زوجته  
 التي دخل بها فيه ولو لم يتخذ وطنا ولذلك قال فقط واليه  
 ان يرجع للزوجة لخرج السرية ولم الولد كما فعل بعض فأت  
 احد المخرجها واذا علمت ان بن الحاجب وبن عروة المحتا  
 السرية بالزوجة علمت ساقفة الشارح الاوسط والانتكحت  
 الزوجة لبلده باذنه فيصير وطنا ايضا فلوات وعلم بها  
 فلا يعتبر موضعها حينئذ اذ امان متوطنا غيره والاي يعتبر  
 لان موطنها كالفرض والوطن لا يرفض الا ان توطن غيره  
 انظر الطحاوي وقوله وان يرجع فالبية فيه الغلبة لمعنى الرجح  
 السابقة ثم ان رجح المور لا يتقطع حكم السفر الا اذا انقضت ذلك  
 دخول اوطيه دخول وفي كلام بن غاري نظير **ص** ونية دخوله  
 وليس بينه وبينه المساقفة **ش** يعني وما يبطل حكم السفر باقية  
 دخول بلده او وطنه او سكان زوجته او سرية او ام ولده وليس  
 بين محل البنية وبين المحل المنوي دخوله مقدار ساقفة القصر  
 فانهم من محل نية الي ذلك المحل المنوي دخوله ثم يعتبر باقي  
 سفره فان كانت اربعة يورد قصر والدائم ايضا ولو كان بين  
 فعل النية والمكان المنوي دخوله المسافة قصر اليه واعتبرا  
 سفره ايضا فالصواب يقصر قبله ويبداه ان وجد المسافة  
 فيها الا يقصروا ان عدت المسافة فيها يقصر قبله ان عدت  
 فيه لا بعد ان عدت فيه يقصر بعده ان وجدت فيما قبله  
 ان عدت فيه **ص** ونية اقامة اربعة ايام صحاح **ش** اي وما يبطل

Copyrighted material